

Distr.: General
13 August 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير
جمهورية فييت نام الاشتراكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

120913 120913 13-43797 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة

عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تقدم فييت نام طيه تقريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن الآليات القانونية ذات الصلة التي وضعتها فييت نام.

١ - يتمثل الموقف الثابت لفيت نام في دعم الحظر الشامل للتجارب النووية وعدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل القضاء التام عليها. ومن هذا المنطلق، دأبت فييت نام دائما، بوصفها عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة، على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير (S/AC.49/2007/9 و S/AC.49/2009/31). ونفذت فييت نام هذه القرارات بجدية، وستواصل القيام بذلك.

٢ - وعند اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) من جانب مجلس الأمن، تمت ترجمة نصه ونص مرفقاته فوراً إلى اللغة الفيتنامية وإبلاغ رئيس الوزراء بمضمونه وتم تعميمه على الوزارات والوكالات المعنية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر رئيس وزراء فييت نام تعليماته إلى الوزارات والوكالات المعنية بتنفيذ القرار بشكل صارم. وبناء على تعليمات رئيس الوزراء، عيّنت الوزارات والوكالات جهات تنسيق وأبلغت الإدارات والمنظمات بمضمون القرار وبقوائم الأفراد والكيانات والأصناف المحددة أسمائها في القرار. وأفادت الوزارات والوكالات بأنها أجرت دراسة جدية للمحتويات ذات الصلة وبجنتها ونفذتها بدقة، وأنها لم تقف، منذ اتخاذ القرار في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، على وقوع أي انتهاك له. وأكدت من جديد أنها ستواصل تنفيذ القرار بشكل صارم.

٣ - وتشكل تعليمات رئيس الوزراء بشأن تنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والوثائق القانونية ذات الصلة، بما في ذلك الآليات القانونية لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، التي أوردت فييت نام تفاصيلها في ما قدمته من تقارير بشأن تنفيذ هذه القرارات، الإطار القانوني الأساسي لتنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣):

(أ) تصدير ونقل السلع المذكورة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣:

١' في فييت نام، تخضع جميع الأسلحة لرقابة صارمة من جانب الدولة وحدها. ولا يسمح لأي فرد بامتلاك أو استخدام سلاح دون أن يكون لديه تفويض أو تكليف بذلك. وبموجب القانون الفيتنامي، تعد الأسلحة والمواد

ذات الصلة سلعا خاصة خاضعة للقيود يُحظر إنتاجها وتخزينها ونقلها وتداولها بشكل عام. ويحدد القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ عقوبات على إنتاج الأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة والملتهبة والسامة وتخزينها ونقلها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما يتضمن المرسوم المتعلق بإدارة واستخدام الأسلحة والمتفجرات ومعدات إنفاذ القانون (٢٠١١) أحكاما بشأن الإدارة الصارمة للأسلحة؛

٢' وبصرف النظر عن اللوائح العامة المنطبقة على جميع أنواع الأسلحة، هناك لوائح إضافية تغطي أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرت الجمعية الوطنية لفيت نام قانون الطاقة الذرية، الذي ينص على تدابير محددة لضمان أمن الطاقة الذرية وتطوير هذه الطاقة للأغراض السلمية. ويحظر القانون الأفعال المتصلة باستخدام الطاقة النووية لانتهاك السيادة الوطنية والحقوق والمصالح القانونية للأفراد والمنظمات وإلحاق الضرر بالإنسان والبيئة. ويحظر القانون أيضا إجراء بحوث بشأن الأسلحة النووية والإشعاعية كما يحظر تطويرها ونقلها واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون تفاصيل بشأن الضوابط المفروضة على تصدير واستيراد المواد المشعة والمعدات النووية والسلع التي تتعرض للإشعاع أو تحتوي على مواد مشعة، وكذلك بشأن الضوابط المفروضة على استيراد السلع التي يُشتبه في احتوائها على مواد مشعة أو في تعرضها للإشعاع وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تم إصدار العديد من الوثائق القانونية وغيرها من الوثائق بشأن الأمن النووي من قبيل: المرسوم المتعلق بالأمان والمراقبة الإشعاعيين (١٩٩٦)؛ وخطة العمل للأمان والضوابط النووية والإشعاعية (٢٠٠٠)؛ والرسوم رقم 51/2006/ND-CP المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى جانب إصدار تعميم عن العقوبات الإدارية في مجال الأمان والمراقبة الإشعاعيين؛ والقرار رقم 450/QD-TTg الذي أصدره رئيس الوزراء في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وأقر من خلاله المشروع المتعلق بتطبيق التدابير الأمنية في ميدان الطاقة الذرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع استيراد المواد النووية وتصديرها ونقلها بصورة غير مشروعة؛

٣' وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية، أصدرت الحكومة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المرسوم رقم 100/2005/ND-CP بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة

الكيميائية الذي ينص على فرض ضوابط صارمة على نقل المواد الكيميائية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون المتعلق بالمواد الكيميائية الذي تم بموجبه تعيين وزارة الصناعة والتجارة بوصفها الوكالة الحكومية المعنية بتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 108/2008/ND-CP الذي يحدد بالتفصيل طرائق تنفيذ هذا القانون ويقدم توجيهات بشأنه؛

‘٤’ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء القرار رقم 212/2005/QD-TTg الذي ينظم إدارة السلامة البيولوجية للكائنات المحورة وراثيا والمنتجات القائمة على هذه الكائنات. وينص النظام على أن تتولى الدولة إدارة السلامة البيولوجية في المجالات التالية: إجراء البحوث العلمية، والتطوير التكنولوجي وإجراء الاختبارات؛ والإنتاج والتجارة والاستخدام؛ والاستيراد والتصدير والتخزين والنقل؛ وتقييم المخاطر وإدارتها؛ وإصدار تراخيص السلامة البيولوجية للكائنات المحورة وراثيا والمنتجات القائمة على هذه الكائنات من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي؛

‘٥’ كذلك تتضمن الصكوك القانونية التي تنظم التجارة الداخلية والخارجية في فييت نام لوائح صارمة بشأن الأنشطة المتصلة بجميع أنواع الأسلحة والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتحدد القوانين المعيارية، بما فيها قانون التجارة لعام ٢٠٠٥ وقانون الطيران المدني لعام ٢٠٠٦ والمرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP، الجزاءات المفروضة على تهريب ونقل واستخدام الأسلحة والمواد المشعة والمتفجرات بطريقة غير مشروعة عبر البوابات الحدودية البرية والمطارات والموانئ. وفيما يتعلق بالاستيراد المؤقت والحمولات التي يعاد تصديرها، تنص اللوائح التجارية المتعلقة بالاستيراد المؤقت وإعادة التصدير والشحن العابر والتجهيز على أنه يجب الحصول على إذن من وزارة الصناعة والتجارة من أجل الاستيراد المؤقت للسلع الخاضعة للقيود وإعادة تصديرها وشحنها العابر. وفي عام ٢٠٠٧، أصدر رئيس الوزراء التوجيه رقم 25/2007/CT-TTg بشأن منع ومكافحة الإرهاب في السياق الجديد، الذي شدد تدابير الرقابة على هذه الأنواع من الأسلحة؛

٦' وفي إطار تنفيذ هذه اللوائح، ما برحت السلطات في فييت نام، بما فيها الإدارة العامة للجمارك، تتعاون مع الوكالات المختصة في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية من أجل منع مرور السلع المحظورة والمهربة عبر الحدود؛ وما برحت تُعزّز رصد السلع التي تعبر الحدود الوطنية من أجل الكشف عن أي عمليات نقل غير قانوني للسلع والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى المهربة والمحظورة والحيلولة دون حدوث عمليات من هذا القبيل؛

(ب) دخول وعبر الأشخاص المذكورين في الفقرة ١٠:

١' تنصّ المادة ٤ من المرسوم رقم 24/1999/PL-UBTVQH10 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (مرسوم عام ٢٠٠٠) المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب في فييت نام، بوضوح على أنه "يجب على الأجانب الذين يدخلون إلى فييت نام أو يخرجون منها حمل جوازات سفر أو وثائق سفر بديلة (يشار إليها فيما بعد بجوازات السفر) تتضمن تأشيرات صالحة صادرة عن وكالة فييتنامية مختصة، باستثناء الحالات التي لا تتطلب الحصول على تأشيرة". وتنص المادة ١٩ من المرسوم على أن "وزارة الأمن العام هي المسؤولة عن الإدارة الحكومية للأنشطة المتصلة بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها وإقامتهم فيها". وفي إطار الاضطلاع بهذه الولاية، أصدرت وزارة الأمن العام نظاما بشأن المرور العابر للأجانب في فييت نام لأغراض سياحية، يحدد إجراءات ينبغي بموجبها على الأفراد والمؤسسات المعنية إبلاغ السلطات المختصة في فييت نام بدخول هؤلاء الأجانب البلد وخروجهم منه؛

٢' وقامت الحكومة، عقب إصدار مرسوم عام ٢٠٠٠، بإصدار المرسوم رقم 21/2001/ND-CP الذي يتضمن تفاصيل عن تنفيذ مرسوم عام ٢٠٠٠ والمرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمتعلق بنظام البوابات الحدودية البرية والدخول والخروج عبرها والمرور العابر والاستيراد والتصدير من خلالها، للأشخاص والمركبات والسلع، بهدف إدارة وحماية السيادة وأمن الحدود الوطنية. وتحظر المادة ١٥ من المرسوم رقم 32/2005/ND-CP بشكل قاطع استخدام جوازات أو وثائق سفر مزورة؛ وتنظيم وتوجيه ونقل الأفراد بغرض الدخول والخروج بصورة غير قانونية عبر البوابات الحدودية؛

(ج) تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المذكورة في الفقرات ١١-١٥:

١' قامت فييت نام بإنشاء قاعدة قانونية وتنفيذ تدابير لمنع ومكافحة غسل الأموال في إطار المعاملات النقدية أو المعاملات المتعلقة بغير ذلك من الأصول. ويشمل هذا الأساس القانوني: القانون الصادر عام ٢٠٠٠ بشأن المصرف المركزي لفيت نام، والقانون الصادر عام ٢٠١٠ بشأن المؤسسات الائتمانية، والقانون المتعلق بتعديلات القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ بشأن الاحتفاظ بالأصول المكتسبة في إطار جرائم ارتكبتها أشخاص آخرون أو استهلاك تلك الأصول وبشأن غسل الأموال (المادتان ٢٥٠ و ٢٥١)، والتعميم المشترك رقم 09/2011/TTTL-BCA-BQP-BTP-NHNNVN-VKSNDTC-TANDTC المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي بشأن الاحتفاظ بالأصول المكتسبة في إطار جرائم ارتكبتها أشخاص آخرون أو استهلاك تلك الأصول وبشأن غسل الأموال، والمرسوم الصادر عام ٢٠٠٥ بشأن العملات الأجنبية، والمراسيم الحكومية بشأن العقوبات الإدارية في إطار العمليات النقدية والمصرفية، وبشأن الدفع من خلال مؤسسات خدمات الدفع، وبشأن تنظيم وتشغيل صناديق الائتمان الشعبية؛

٢' وعلى وجه الخصوص، ينص المرسوم رقم 74/2005/ND-CP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على آليات وتدابير لمنع ومكافحة غسل الأموال في فيت نام في إطار المعاملات النقدية أو المعاملات المتعلقة بغير ذلك من الأصول. ووفقاً لهذا المرسوم، فإن جهة التنسيق المعنية بالآلية المشتركة بين الوكالات لمكافحة غسل الأموال هي المصرف المركزي لفيت نام؛ الذي تتولى إدارة مكافحة غسل الأموال التابعة له مسؤولية مباشرة عن تلقي وتجهيز المعلومات المتعلقة بالصفقات غير القانونية أو المعاملات المتصلة بالصفقات ذات المنشأ غير المشروع، وتقديم تقارير دورية إلى الحكومة والتنسيق مع الوكالات المعنية في إطار تنفيذ المرسوم. ووزارة الأمن العام هي الهيئة الرائدة في مجال منع ومكافحة الجرائم المتصلة بغسل الأموال، بما في ذلك التحقيق في قضايا غسل الأموال، والتنسيق مع المصرف المركزي لفيت نام لاتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال؛

٣' وفي إطار تنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وغيره من قرارات مجلس الأمن المتصلة به، نفذ المصرف المركزي لقيت نام تدابير وقائية متشددة وقدم توجيهات إلى المؤسسات المصرفية والائتمانية بأن تطبق بشكل كامل، وعلى أعلى المستويات، معايير تحديد هوية العملاء وأن تبلغ إدارة مكافحة غسل الأموال وهي هيئة التفتيش والرقابة المصرفيين المعنية برصد المعاملات المشبوهة والتعامل معها وإبلاغ السلطات المختصة بها، بالمعاملات النقدية التي فيها إفراط (CTR200، CTR500) وبالتحويلات النقدية الإلكترونية الدولية وبالمعاملات المشبوهة؛

(د) تفتيش السلع الواردة في الفقرات من ١٦ إلى ١٩:

١' يحدد المرسوم الحكومي رقم 71/2006/ND-CP المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الإجراءات اللازمة لدخول السفن إلى فييت نام أو خروجها منها، ويحدد حالتين تتطلبان أن تتم مراقبة واحتجاز ما على متن السفينة من جانب الوكالات الحكومية وهما: (أ) عندما يبدو على السفن علامات واضحة تدل على حدوث انتهاكات للقانون؛ (ب) لأغراض الأمن الوطني والدفاع والنظام العام والسلامة والوقاية من الأوبئة؛

٢' وعملا بتوجيه رئيس الوزراء المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣ عن تنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أصدرت وزارة الصناعة والتجارة التوجيه رقم 387/BCT-KV1 الذي طلبت فيه إلى المجموعات والشركات العامة والهيئات والرابطات التابعة لها الامتثال للقرار في علاقاتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' وعلى ذلك الأساس، أصدرت حكومة فييت نام تعليماتها إلى السلطات المختصة بتفتيش السلع التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها في أراضي فييت نام، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفقا للقوانين المحلية والدولية القائمة، بغرض التأكد من أن تلك السلع لا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤' وتتحمل الإدارة العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية المسؤولية الرئيسية عن تفتيش البضائع في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما يتفق مع قوانين فييت نام.

٤ - وفي السنوات الماضية، اتخذت السلطات المختصة في فييت نام، بما في ذلك على الصعيدين المركزي والمحلي، ووكالات إنفاذ القانون، وقوات الحماية عند البوابات الحدودية والموانئ والمطارات تدابير نشطة وفعالة لإدارة ومراقبة أنشطة الاستيراد والتصدير، وعمليات الدخول والخروج، والمعاملات المالية، مما أسهم في الحفاظ على الأمن السياسي والنظام الاجتماعي في فييت نام. وفي الواقع، لم تلحظ فييت نام تنفيذ أي نشاط ينتهك القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ولا تربط الأفراد والمنظمات في فييت نام أي علاقات مع الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في مرفقات القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وترى فييت نام، بوصفها عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة، أنه يجب الامتنثال لقرارات مجلس الأمن بشأن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. وتؤكد فييت نام مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) واستعدادها للعمل مع الأطراف ذات الصلة في هذا الصدد، فضلا عن كفالة الأنشطة التجارية الطبيعية والمشروعة بين الأمم، في سبيل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة وفي العالم.